

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٨

واعتماد تخطيط وتقسيم المرحلتين الثالثة والرابعة

من مشروع شركة المدينة المنورة للتعمير والاستثمار العقاري

على قطعة الأرض رقم (٤/ب) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم - الواحات

بمدينة السادس من أكتوبر

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ باعتماد تخطيط وتقسيم

الجزء الذى تم التعاقد عليه بالبيع لشركة المدينة المنورة للتعمير والاستثمار العقاري

مساحة ٤,٥ فدان أى ما يعادل ١٨٩١٢م^٢ ضمن مسطح أكبر مساحته ١٨ فداناً

أى ما يعادل ٢٧٥٦٤٨م^٢ وذلك لإقامة مشروع سكنى «بنسبة (٣٩,٥٤٪)

لبناء وحدات الإسكان القومى (١١,٤٥٪) إسكان حر» على قطعة الأرض رقم (٤/ب)

بالمنطقة المحصورة بين طريقى (الفيوم - الواحات) بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ بين الهيئة وشركة المدينة المنورة للتعمير والاستثمار العقاري بشأن بيع جزء من قطعة الأرض الفضاء رقم (٤ ب) بمساحة ٤,٥ فدان كمرحلة أولى ضمن مساحة ١٨ فداناً المخصصة للشركة بالمنطقة المحصورة بين طريقى (الفيوم - الواحات) بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ بين الهيئة وشركة المدينة المنورة للتعمير والاستثمار العقاري بشأن بيع جزء من قطعة الأرض الفضاء رقم (٤ ب) بمساحة ٤,٥ فدان كمرحلة ثانية بالإضافة إلى ٤,٥ فدان سبق بيعها للشركة وهاتان المساحتان جزء من قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٨ فداناً والسابق الموافقة على حجزها للشركة بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ بالجلسة رقم (٢٧) على مقترنات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بضوابط استمرار التعامل على أراضى المشروع القومى للإسكان بدليلاً عن سحب الأراضى بمنع الجمعيات والنقابات والشركات مهلة نهائية ٢٤ شهراً تنتهى فى ٢٠١٣/٩/٣٠ لاستكمال تنفيذ مشروعاتها ، وأنه لا يتم تسليم المساحات المتبقية إلا فى حدود ما يمكن إتمام التنفيذ عليه خلال المهلة المقررة وبما لا يجاوز المائة فدان من المساحة المخصصة إذا كانت تزيد عن ذلك :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١١/١٠/٣٠ المتضمن استلام الشركة سالفة البيان المرحلتين (الثالثة والرابعة) لتكون المساحة الإجمالية للمشروع ٢٧٥٦٤٨م^٢ (فقط خمسة وسبعين ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون متراً مربعاً لا غير) لقطعة الأرض المخصصة للشركة بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٢٠٥٨٧ - ٣) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ والمتىهى بموافقة مجلس الوزراء على مد مهلة للشركات والنقابات والجمعيات للاستلام والتعاقد للأراضى المتبقية المخصصة لإقامة وحدات إسكان حر داخل المشروع القومى للإسكان (٢٠١١-٢٠٠٥) والتى لم يسبق تسليمها أو التعاقد عليها :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٧٩٦٧) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ بخصوص موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ على مقترنات مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ بشأن ما يتخذ من إجراءات للتسليم والتعاقد لجميع المساحات المتبقية لأراضى المشروع القومى للإسكان بالمدن الجديدة (قومى + حر) :

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للهيئة رقم (٥٢٥) بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ والنتهى بالرأى إلى أنه يتعين استكمال إجراءات التعاقد على الأراضى التى تم استلامها فى ضوء ما ورد بالبند رقم (٣) :

وعلى ملحق عقدي البيع الابتدائين المؤرخين ٢٠٠٩/١١/٢ ، ٢٠٠٧/١٠/١٠ المحرر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ بين الهيئة والشركة سالفة الذكر بشأن بيع مساحة ٢٣٧٨٤٨م^٢ ، أى ما يعادل ١٠٩ فدان بالإضافة إلى المساحتين بالعقدين السابقين وجميعها هى كامل قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٧٥٦٤٨م^٢ لإقامة مشروع سكنى بنسبة (٣٩٪٠ .٥٤٪) إسكان قومى ، (٦١٪٠ .٤٥٪) إسكان حر :

وعلى كتاب شركة المدينة المنورة للتعمير والاستثمار العقاري الوارد برقم (٢٧٠٤) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط العام لمشروع الشركة والمرفق طيه تعهدات الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى / مالكى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وأنه فى حالة تضرر أحد مالكى أو قاطنى وحدات المشروع من أي تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلي تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن ، وعدم قيام الشركة بالبيع أو التصرف فى الوحدات بمنطقة التعديل وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن :

وعلى كتاب شركة المدينة المنورة للتعمير والاستثمار العقاري رقم (٣٣٩٧) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ مرفق به عدد (٧) لوحات من مخطط المشروع لاعتماد تعديله ويدراسته اللوحات تبين أن التعديل عبارة عن تعديل فى نموذج الإسكان الحر وتعديل ارتفاع بعض نماذج الإسكانى القومى ضمن الاشتراطات البنائية للمشروع وهذه التعديلات لا تقتضى تحصيل علاوة وفي إطار الاشتراطات التخطيطية والبنائية للإسكان القومى :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٨٨٧٥) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ بشأن موقف قطعة الأرض المذكورة وبالدراسة تبين وجود اختلاف فى إجمالي مساحة أرض المشروع عن المخطط المعتمد تقدر بـ ٢٤م^٢ لتصبح المساحة طبقاً للاستلام ٢٧٥٦٧٢م^٢ فى حين أن المساحة طبقاً للمخطط ٢٧٥٦٤٨م^٢ وذلك طبقاً للمساحة الإجمالية التى تضمنها القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٨ وقد انتهى الكتاب بضرورة تسوية الموقف النهائي للشركة :

وعلى فاكس جهاز مدينة ٦ أكتوبر المتضمن أن إجمالي المساحة الإجمالية النهائية لأرض المشروع ٢٧٥٦٤٨م^٢ وأرفق محضر الاستلام بعد التعديل :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة السادس من أكتوبر من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من شركة المدينة المنورة للتعهير والاستثمار العقاري لاعتماد تخطيط وتقسيم المرحلتين (الثالثة والرابعة) ضمن المشروع القومي للإسكان (بنسبة «٣٩٪، ٥٤٪» إسكان قومي، «٦١٪، ٤٥٪» إسكان حر) بمساحة ٢٣٧٨٢٤م^٢ وتعديل المخطط العام لمشروع الشركة سالفة الذكر على مساحة ١٨ فدانًا المخصصة لها بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة للمراحل المتبقية وتعديل المخطط العام لمشروع شركة المدينة المنورة للتعهير والاستثمار العقاري لإقامة وحدات سكنية ضمن المشروع القومي للإسكان (بنسبة «٣٩٪، ٥٤٪» إسكان قومي، «٦١٪، ٤٥٪» إسكان حر) وطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم المراحل المتبقية (الثالثة والرابعة) بمساحة ٢٣٧٨٢٤م^٢ (فقط سبعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأربعة وعشرون متراً مربعًا لا غير) وتعديل المخطط العام لمشروع شركة المدينة المنورة للتعهير والاستثمار العقاري ضمن مساحة ١٨ فدانًا أي ما يعادل ٢٧٥٦٤٨م^٢ (فقط خمسة وسبعين ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون متراً مربعًا لا غير) لإقامة مشروع سكني (بنسبة «٣٩٪، ٥٤٪» إسكان قومي، «٦١٪، ٤٥٪» إسكان حر) بمدينة ٦ أكتوبر ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقود المبرمة بين الهيئة والشركة بتواريخ ٢٠٠٩/١١/٢ ، ٢٠٠٧/١٠/١٠ ، ٢٠٠٩/١١/٢ ، ٢٠١٣/٢/٢٨ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم شركة المدينة المنورة للتعهير والاستثمار العقاري بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ويحظر على الشركة الإعلان عن حجز أو بيع وحدات المشروع القومي للإسكان إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخل القطع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بإنهاء تنفيذ الأعمال على إجمالي مساحة المشروع وفقاً للتيسيرات المنوحة من مجلس الوزراء وفي حالة عدم التزامها بذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتقديرات المقدمة منها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ وفي حالة عدم التزامها بذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ طارق وفيق

الشروط المرفقة

بقرار الوزارى الصادر

لشركة المدينة المنورة للتعهير والاستثمار العقاري

الشخص لها قطعة أرض رقم (٤/b)

بالمقاطعة المخصوصة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٧٥٦٤٨م^٢ ، أي ما يعادل ١٨,٠١ فدان .

مساحة مرحلة الاعتماد (الجزء محل التعاقد) ٢٣٧٨٢٤م^٢ ، أي ما يعادل ٩,٠١ فدان .

مكونات المشروع :

(١) على مستوى كامل المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان القومي ٩٢,٩٢م^٢ ، بما يعادل ٣,٨٦ فدان ، وتحل نسبة (٤,٢١٪) من إجمالي مساحة الأرض .

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان الاستثماري ٠٠١٧١٠م^٢ ، بما يعادل ٠,٧٤ فدان ، وتحل نسبة (٦١,٢٢٪) من إجمالي مساحة الأرض .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٥٩,٥٨م^٢ ، أي ما يعادل ١,٩٥ فدان ، وتحل نسبة (١٠,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومرات المشاة والمناطق المفتوحة وانتظار السيارات بمساحة ٨٩٤٣م^٢ ، أي ما يعادل ٥,٧٧ فدان ، وتحل نسبة (٤١,٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٩,٤٩م^٢ ، بما يعادل ٦٣,٠ فدان ، وتحل نسبة (٣,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان القومى ٩٢,٩٣م^٢ ، بما يعادل ٣,٨٦ فدان ، وتشكل نسبة (٤,٢١٪) من إجمالي مساحة الأرض .
 تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان الاستثماري ٠٠١٧١٠م^٢ ، بما يعادل ٠,٧٤ فدان ، وتشكل نسبة (٦١,٢٢٪) من إجمالي مساحة الأرض .

جدول النماذج المعمارية للإسكان القومى :

النماذج	تكرار النموذج	مسطح النموذج م ^٢ (F.P.)	عدد الوحدات السكنية بالنموذج	الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي مسطح النموذج م ^٢ (F.P.)
A	١٦	٢٩٧,٥٦	٢٤	أرضي + خمسة أدوار	٣٨٤	٤٧٦٠,٩٦
B	١٢	٢٧٨	٢٤	أرضي + خمسة أدوار	٢٨٨	٣٣٣٦
		٨٠٩٦,٩٦		إجمالي	٦٧٢	

جدول النماذج المعمارية للإسكان الحر :

النماذج	تكرار النموذج	مسطح النموذج م ^٢ (F.P.)	عدد الوحدات السكنية بالنموذج	الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي مسطح النموذج م ^٢ (F.P.)
F	٦	٤٦٥	١٦	بدروم + أرضي + ثلاثة أدوار	٩٦	٢٧٩٠
F 1	١	٤٦٥	١٢	أرضي + ثلاثة أدوار «الدور الأرضي جراج»	١٢	٤٦٥
G	٦	٥٦٠	١٦	بدروم + أرضي + ثلاثة أدوار	٩٦	٣٣٦٠
G 1	١	٥٦٠	١٢	أرضي + ثلاثة أدوار «الدور الأرضي جراج»	١٢	٥٦٠
H	١	٥٢٠	١٢	أرضي + ثلاثة أدوار «الدور الأرضي جراج»	١٢	٥٢٠
		٧٦٩٥		إجمالي	٢٢٨	

مساحة منطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٨٢٠٥,٥٩م^٢ ، أى ما يعادل ١,٩٥ فدان ، وتمثل نسبة (٨٤,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وهى مقسمة كالتالى :

الردد	عدد الأدوار	النسبة البنائية (F.P.)	المساحة م ^٢	القطعة	النشاط
	بدروم + أرضى + دورين	% ٣٠ ٦م من جميع الاتجاهات	١١٤٧,٨٦	أ	تجارى
	بدروم + أرضى + دورين	% ٣٠ ٦م من جميع الاتجاهات	٧٠٥٧,٧٣	ب	تجارى
			٨٢٠٥,٥٩	إجمالي	

يراعى أن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع (سيارة / ٥٠م^٢) من المبانى المغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى .

(ب) على مستوى مرحلة الاعتماد :

١ - الأرضى المخصصة للإسكان الاستثمارى بمساحة ١٧١٠٠م^٢ ، أى ما يعادل ٠,٧ فدان ، وتمثل نسبة (٤٥,٢١٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

٢ - تبلغ مساحة الخدمات ٧٠٥٧,٧٣م^٢ ، أى ما يعادل ١,٦٨ فدان ، وتمثل (١٨,٦٦٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية ومرات المشاة والمناطق المفتوحة وانتظار السيارات بمساحة ١١٠٦,٧٨م^٢ ، أى ما يعادل ٢,٦٣ فدان ، وتمثل نسبة (٢٩,١٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٩,٤٩م^٢ ، أى ما يعادل ٠,٦٣ فدان ، وتمثل نسبة (٣,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان بمنطقة الاعتماد :

الأراضي المخصصة للإسكان الاستثماري بمساحة ١٧١٠٠ م٢ ، أى ما يعادل ٧ .٤ فدان ، وتمثل نسبة (٤٥,٢١٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

جدول النماذج المعمارية للإسكان الحر :

النماذج	تكرار النماذج	مسطح النموذج م٢ (F.P.)	عدد الوحدات السكنية بالنموذج	الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي مسطح النموذج م٢ (F.P.)
F	٦	٤٦٥	١٦	بدروم + أرضى + ثلاثة أدوار	٩٦	٢٧٩٠
F 1	١	٤٦٥	١٢	أرضى + ثلاثة أدوار «الدور الأرضي جراج»	١٢	٤٦٥
G	٦	٥٦٠	١٦	بدروم + أرضى + ثلاثة أدوار	٩٦	٣٣٦٠
G 1	١	٥٦٠	١٢	أرضى + ثلاثة أدوار «الدور الأرضي جراج»	١٢	٥٦٠
H	١	٥٢٠	١٢	أرضى + ثلاثة أدوار «الدور الأرضي جراج»	١٢	٥٢٠
الإجمالي						
		٧٦٩٥			٢٢٨	

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات بمنطقة الاعتماد :

تبلغ مساحة الخدمات ٧٣,٧٣ م٢ ، أى ما يعادل ١,٦٨ فدان ، وتمثل (١٨,٦٦٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

النقطة	النشاط	المساحة م٢	النسبة البنائية (F.P.)	عدد الأدوار	الرددود
ب	تجاري	٧٣,٧٣	٪ ٣٠	بدروم + أرضى + دورين	٦م من جميع الاتجاهات

يراعى أن تكون الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع (سيارة / ٥٠ م٢) من المباني المغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى .

(ج) الاشتراطات البنائية للإسكان :

أولاً - اشتراطات الإسكان القومي :

النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للإسكان القومي عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان القومي.

الردود :

يتم ترك مسافة لا تقل عن ١٠ م بين واجهات العمارت السكنية.

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨ م بين حد المبني السكنى وأرض الخدمات.

لا تقل المسافة بين عمارت الإسكان وحد أرض الجار عن ٦ م.

بالنسبة للعمارات التي على شوارع خارجية يكون الردود ٤ م من بعد الرصيف،

و٢٢ م بالنسبة للشوارع الداخلية.

مساحة الوحدة السكنية : لا تزيد عن ٦٣ م^٢ صاف شاملة الحوائط ولا يحمل عليها

مسطح السلالم الخارجية أو المناور ويتم احتساب balconies بنصف مساحتها.

الكثافة السكانية : لا تزيد عن ٢٤٠ شخصاً / فدان.

أماكن انتظار السيارات : يتم توفير أماكن انتظار سيارات بحد أدنى (٧٠٪)

من عدد الوحدات.

الارتفاع : يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به أرضي + ٥ أدوار.

تلزمه شركة المدينة المنورة للتعمير والاستثمار العقاري بقيود الارتفاع المفروضة

من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها للمشروع.

ثانياً - اشتراطات الإسكان الاستثماري:

النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للإسكان الاستثماري عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة

للإسكان الاستثماري.

الردود :

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨ م بين واجهات العمارت السكنية وفي حالة عدم وجود فتحات يمكن أن تقل إلى ٦ م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨ م بين حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .
لا تقل المسافة بين عمارت الإسكان وحد أرض الجار عن ٦ م .

بالنسبة للعمارات التي على شوارع خارجية يكون الردود ٤ م من بعد الرصيف ،
و ٢ م بالنسبة للشوارع الرئيسية .

مساحة الوحدة السكنية : يتم الالتزام بأن يكون مساحة نصف عدد الوحدات ١٠٠ م^٢ صافٍ فأقل والنصف الآخر لا يزيد عن ١٢٠ م^٢ شاملًا الحوائط ولا يحمل عليها مسطح السالم الخارجية أو المناور ويتم احتساب البلكونات بنصف مساحتها .

الكتافة السكنية : لا تزيد عن ١٢٠ شخصاً / فدان .

أماكن انتظار السيارات : يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

الارتفاع : يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به أرضي + ٣ أدوار .

تلتزم شركة المدينة المنورة للتعمير والاستثمار العقاري بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها للمشروع .

مفوض عن الشركة

محمد عبد الغفار جاد الملاح

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية «عمارات الإسكان القومى (أرضى + ٥ أدوار متكررة) ، وعمارات الإسكان الحر (أرضى + ٣ أدوار متكررة)» كما يسمح بإقامة بدوروم بدون مسئولية جهاز مدينة السادس من أكتوبر عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بـها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى شركة المدينة المنورة للتعمير والاستثمار العقارى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى شركة المدينة المنورة للتعمير والاستثمار العقارى على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان الحر : (٧، ٠ سيارة / وحدة سكنية) للإسكان القومى ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع (سيارة/٠٥م^٢) من المبنى المغلقة وطبقاً للكود المصرى .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف ثانٍ)

مفوض عن الشركة

(طرف أول)

(إمضاء)

محمد عبد الغفار جاد الملاح